اللجنة الدولية للحقوقيين icj

٢٨ نوفمبر ٢٠١٨

مصر: على السلطات الإفراج عن المحتجزين تعسفياً

طالبت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم السلطات المصرية بإسقاط التهم الموجهة بحق تسعة محتجزين ومحتجزات تم اعتقالهم في 1 نوفمبر ٢٠١٨ و إطلاق سراحهم وسراح ما لا يقل عن 31 آخرين تم اعتقالهم و"إخفاء" بعضهم منذ نهاية أكتوبر الماضي فوراً وبدون شروط، أو غير ذلك توجيه تهم إليهم بجريمة معترف بها ومتسقة مع القانون الدولي.

من ضمن المحتجزين مدافعات ومدافعين عن حقوق الإنسان، ومحامون، ونشطاء سياسيون، بالإضافة إلى أشخاص يقدمون الدعم لمحتجزين سياسيين. وتشير التقارير إلى أن بعض المعتقلين على الأقل على صلة بجماعة الإخوان المسلمين. وتشعر اللجنة الدولية للحقوقيين بالقلق أن العديد من المعتقلين إن لم يكن جميعهم محتجزون فقط لأسباب سياسية.

وفي يوم الأربعاء ٢١ نوفمبر حققت نيابة أمن الدولة مع تسعة متهمين ومتهمات - هدى عبد المنعم، محمد أبو هريرة، بهاء عودة، عائشة الشاطر، أحمد الهضيبي، محمد الهضيبي، سمية ناصف، مروة مدبولي، وإبراهيم عطا - وأمرت باستمرار حبسهم لمدة ١٥ يوم. ووفقاً للمعلومات التي تمكنت اللجنة الدولية للحقوقيين من الحصول عليها، فإن النيابة قد نسبت للمتهمين جميعا تهم تمويل والانضمام لجماعة إرهابية والتحريض على الإضرار بالاقتصاد القومي، وذلك وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ (القضية رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٨).

ولم يسمح للمحامين الحاضرين مع المتهمين الاطلاع على أوراق القضية أو الانفراد بالمتهمين. أحد المتهمين الذي تم التحقيق معهم في يوم ٢١ نوفمبر تم التحقيق معه أيضا في يوم ١٩ نوفمبر دون وجود محامي، ولم يتضح للجنة الدولية للحقوقيين متى صدر أمر استمرار الحبس من نيابة أمن الدولة.

وتم التحقيق مع ما لا يقل عن ثلاثة محتجزين آخرين في يوم ٢٤ نوفمبر، من ضمنهم: أحمد سعد - أحمد معتوق وسحر حتحوت، إلا أن لا يوجد ما يكفي من معلومات عما إذا تم صدور قرار باستمرار حبسهم على ذمة التحقيقات.

قال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، أن "هذه الاعتقالات التعسفية الأخيرة والاتهامات الملفقة هي مجرد مثال آخر على الهجوم المتواصل من الجيش والحكومة على ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في النشاط السياسي." وأضاف بنعربية أن "استهداف أي شخص له علاقة بمجموعات معارضة تحت مسمى 'الحرب على الإرهاب' ينهي سيادة القانون في مصر، ويقوض حقوق الإنسان، ويعني أن المساحة للعمل الحقوقي أصبحت ضئيلة إن لم تكن منعدمة."

ووفقا لبعض التقارير ، تم القبض على ما مجموعه شخصا ٤٠ قبل السلطات المصرية في مداهمات في نهاية أكتوبر وبداية نوفمبر ٢٠١٨. وبالرغم من تكرار طلب الإفصاح عن أماكن المحتجزين للسلطات، لا تزال أماكنهم غير معلومة مما يثير القلق بخصوص حالتهم الصحية وأمانهم. وقامت عائلة هدى عبد المنعم، إحدى المتهمين التسعة التي اختفت لمدة ٢١ يوم، بإصدار بيان للتعبير عن قلقهم بخصوص "تدهور حالتها الصحية" النفسية والجسدية.

ومن الثابت أن السلطات المصرية تنخرط في استخدام التعذيب على نطاق واسع ومنهجي. وبالرغم من أن الدستور المصري، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات ينصوا على أنه يجب احتجاز كافة المحتجزين في مقار احتجاز رسمية تخضع للرقابة القضائية، إلى جانب تجريم التعذيب وكافة أشكال المعاملة المهينة، إلا أن تلك الضمانات قد أثبتت عدم فاعليتها في التطبيق. وقد قامت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بإصدار تقرير بخصوص تعذيب المئات بعد إخفاءهم قسرياً من قبل السلطات المصرية، وتشعر اللجنة الدولية للحقوقيين بالقلق تجاه الاحتمالات الكبيرة لتعرض هؤلاء المعتقلين للتعذيب.

وأشار بنعربية إلى أنه "ينبغي على السلطات المصرية إطلاق سراح المحتجزين بسبب ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الأساسية فوراً ودون شروط، وإحضار أي أشخاص آخرين مباشرة أمام قاضٍ لمراجعة ما إذا كان هناك أي أساس قانوني لاحتجازهم وللتهم الموجهة لهم، وضمان أن جميع هؤلاء المحتجزين محميين من التعذيب وغيره من أوجه سوء المعاملة."

معلومات الاتصال

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف: 3817-979-22-41+؛ بريد إلكتروني: said.benarbia(at)icj.org

خلفية

من ضمن الذين قُبض عليهم في أواخر أكتوبر ومطلع نوفمبر 2018، محامي حقوق الإنسان والمتحدث الرسمي السابق للتنسيقية المصرية للحقوق والحريات، محمد أبو هريرة ، وزوجته عائشة الشاطر، ابنة النائب الأول لمرشد جماعة الإخوان المسلمين، خيرت الشاطر، وكذلك المحامية الحقوقية هدى عبد المنعم، وهي عضو سابق في المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان والتي اعتقلت من منزلها بعد أن تمت مداهمته دون أمر قضائي. وضمن الأربعين الذين تم اعتقالهم ما لا يقل عن ثمانية نساء معتقلات، وتشير التقارير الواردة من المحامين ومنظمات حقوق الإنسان المحلية إلى احتمالية أن يكون عدد الأشخاص المعتقلين والمحتجزين بشكل تعسفي أعلى من ٤٠.

إن الاعتقالات هي جزء من حملة القمع المدبرة التي ترتكبها مصر ضد مجال العمل الحقوقي، حيث يتم اعتقال واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والنقّاد بشكل تعسفي، وإخضاعهم للاختفاء القسري، ويتم ملاحقتهم قضائياً في محاكمات جائرة، وفي بعض الأحيان يتم الحكم عليهم بالإعدام. ففي مارس 2018 تم القبض على عضوين آخرين لل"التنسيقية المصرية للحقوق والحريات" ، بما في ذلك مديرها التنفيذي ، واختفيا قسرياً في سبتمبر بعد رغم أمر إحدى المحاكم المصرية بالإفراج عنهما. وفي أعقاب الاعتقالات الأخيرة ، قامت التنسيقية المصرية للحقوق والحريات – وهو مركز يوثق حالات الاختفاء القسري وتطبيق مصر المتزايد لعقوبة الإعدام - بتعليق عمله احتجاجاً على هذا الوضع.

وفي 10 سبتمبر 2018، أدانت محكمة جنايات القاهرة 739 متهمًا لمشاركتهم في احتجاجات ساحة رابعة العدوية في أغسطس 2013 بعد محاكمة جائرة، وحكمت على 75 متهماً بالإعدام و 658 متهمًا بالسجن مدى الحياة أو بالسجن لمدد تتراوح بين 5 إلى 15 عامًا.
وفي 24 أبريل 2018، بعد محاكمة أخرى جائرة، أدانت المحكمة العسكرية بالقاهرة المستشار السابق والرئيس السابق للجهاز المركزي للمحاسبات ، هشام جنينة، وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة "نشر معلومات كاذبة ضارة بالأمن القومي".

إن الاعتقالات الأخيرة تضع مصر في خرق لالتزاماتها القانونية الدولية، بما في ذلك بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تحمي المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحرية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي وتفرض على الدول التزاماً بكفالة عدد من وسائل الحماية فيما يتعلق بالاحتجاز. وتشمل هذه الوسائل وجوب إحضار المحتجزين على وجه السرعة أمام قاض حتى يمكن مراجعة شرعية احتجازهم؛ أن يكون لهم الحق في الطعن بشكل مستقل على قانونية احتجازهم؛ وأن يكون لهم الحق في المساعدة القانونية. كما تتطلب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية من الولايات ضمان حصول المحتجزين على محامٍ. إن الإشراف القضائي على الاحتجاز ضروري بشكل خاص لحماية المعتقلين من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

كما تحمي المواد 19 و 22 و 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة. وبالمثل، تحمي المواد 5-8 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان هذه الحقوق حين تخص المدافعون عن حقوق الإنسان ، وتلزم المادة 12 الدول بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من العنف أو التهديد أو الانتقام أو التمييز السلبي – سواءً كان فعلي بحكم الواقع أو بحكم القانون - أو الضغط أو أي إجراء تعسفي آخر بسبب الممارسة المشروعة لهذه الحقوق.

وبموجب القانون المصري ، تنص المادة 56 من الدستور والمواد 41-42 من قانون الإجراءات الجنائية على احتجاز المعتقلين في أماكن احتجاز رسمية والتي تخضع لإشراف قضائي، بما في ذلك السلطة القضائية لتفتيش أماكن الاحتجاز ومراجعة حالة كل معتقل. وتحظر المادتان 51-52 و 55 من الدستور والمادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 126 من قانون العقوبات التعذيب وغيره من أنواع سوء المعاملة.

وفي يونيو 2018 ، أعربت اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها إزاء تجديد مصر المتكرر لإعلان حالة الطوارئ منذ أبريل 2017، واستخدام حالة الطوارئ من أجل قمع أنشطة الطلاب والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين وأعضاء النقابات والذين يشتبه في معارضتهم للحكومة.